

مضامين فعل النهي في القرآن الكريم (دراسة موضوعية تحليلية)

د. فاتن محمد الجدي*

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، قصر بن غشير

faten.eljadi@gmail.com

تاريخ الإرسال 2026/2/14م تاريخ القبول 2026/4/7م

The Contents of the Prohibitive Verb in the Holy Quran (A Thematic Analytical Study)

Dr. Faten Mohamed Al-Jadi*

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Qasr bin Ghashir

Abstract:

This research presents a thematic study of the root (N-H-Y) in the Holy Quran, aiming to explore its linguistic, legislative, and social dimensions. The study utilizes both inductive and thematic analysis methodologies to track the root's 56 occurrences within the Quranic text.

The research concludes that "prohibition" in the Quran transcends the mere request to cease or abstain from an action, becoming deeply linked to internal self-restraint (restraining the soul from whims/desires). Furthermore, the study highlights the historical evolution of prohibition: the Meccan phase emphasized cognitive foundations and historical lessons, whereas the Medinan phase shifted toward "obligation," establishing prohibition as a social and sovereign function for the Ummah. The study underscores that forbidding evil is an individual obligation (Fard 'Ayn) for every person, regarding it as a "safety valve" for societal immunity.

Keywords: Legislative Prohibition, Forbidding Evil, People of Intellect (Oulu al-Nuha), The Forbidders (al-Nahuna).

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة جذر (ن ه ي) في القرآن الكريم دراسة موضوعية، مستهدفاً الكشف عن أبعاده اللغوية، والتشريعية، والاجتماعية. اعتمدت الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليل الموضوعي لتتبع مواضع ورود الجذر التي بلغت (56) موضعاً.

وخلص البحث إلى أن "النهي" في القرآن يتجاوز مجرد طلب ترك العمل أو الكف عنه، ليصبح مرتبطاً بالوازع الذاتي (نهي النفس عن الهوى). كما أبرزت الدراسة التطور التاريخي للنهي؛ حيث ركزت المرحلة المكية على التأسيس المعرفي والاعتبار التاريخي، بينما انتقلت المرحلة المدنية نحو "التكليف" بجعل النهي وظيفة اجتماعية وسيادية للأمة. وأكدت الدراسة على عينية وجوب النهي عن المنكرات لكل فرد، معتبرة إياه "صمام أمان" للمناعة المجتمعية.

الكلمات المفتاحية: النهي التشريعي، النهي عن المنكر، أولي النهي، الناهون.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على من بُعث مبيناً ومبلغاً، فكان نهيه عين الحكمة، وأمره صراطاً مستقيماً، وبعد:

فإن القرآن الكريم ليس مجرد نصوص تُتلى، بل هو منهج حياة وقانون ضابط لحركة الإنسان في الكون. وإذا كان "الأمر" هو المحرك للفعل، فإن "النهي" هو الجدار الوقائي الذي يحمي النفس والمجتمع من الانزلاق في متاهات الفساد. وتكمن أهمية هذا البحث وضرورته في كونه:

1. يصحح مفاهيم مغلوطة: يسعى البحث لإخراج مفهوم "النهي" من دائرة "التضييق" إلى دائرة "الحماية"، بربطه دلاليًا بالعقل والفطرة (النُّهى).
2. يسد ثغرة دلالية: قلة الدراسات التي تتناول جذر (ن ه ي) كجهاز رقابي متدرج (من النفس إلى المجتمع)، والاكتفاء غالباً بدراسة "الأمر والنهي" كزوج أصولي جاف.
3. يستجيب لواقع معاصر: في ظل تداخل المفاهيم، تبرز الحاجة لتأصيل "النهي" كواجب اجتماعي عيني يحمي هوية الأمة وتماسكها.

إشكالية البحث:

ما هي المضامين الدلالية والمقاصد التشريعية التي يُؤديها فعل (نَهَى) ومشتقاته في القرآن الكريم؟ وما هو الأثر المترتب على اختيار هذا الجذر تحديداً في سياقاته المتعددة؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (1) **هدف لغوي:** تحليل الفروق الدلالية الدقيقة للجذر (ن هـ ي) ومشتقاته في السياق القرآني مقارنة بالألفاظ القريبة منه كالتحريم والزجر والمنع.
- (2) **هدف تشريعي:** تبيان تكامل العلاقة بين النهي الإلهي والبيان النبوي، وإثبات أن نهى الرسول ﷺ هو مقتضى "البلاغ المبين".
- (3) **هدف تاريخي:** تتبع المسار التطوري للجذر في مرحلتي الدعوة (مكة والمدينة) لرصد كيفية انتقال النهي من بناء "الوازع الفردي" إلى بناء "السلطة الاجتماعية".
- (4) **هدف واقعي:** ترجيح وتأصيل كون النهي عن المنكر فرض عين في المنكرات الظاهرة، وبيان أثر ذلك في الحفاظ على سلامة المجتمع.

منهج البحث:

لتحقيق هذه الأهداف، اعتمد البحث على:

- المنهج الاستقرائي:** بحصر مواضع ورود الجذر (ن هـ ي) في القرآن الكريم.
- المنهج التحليلي الموضوعي:** بدراسة دلالات الآيات وفق سياقها (المكي والمدني) وتتبع أبعادها النفسية والاجتماعية.

حدود البحث:

إن حدود هذا البحث تكمن في أنه دراسة موضوعية لغوية دلالية لجذر (ن هـ ي) ومشتقاته في القرآن الكريم، مع استبعاد الأساليب الأخرى للنهي.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة مقسّمة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية البحث وأهدافه، مشكلة البحث وخطته، وجعلت المبحث الأول لبيان المفاهيم الأساسية والاستقراء الشامل لمواطن ورود الجذر (ن هـ ي)، وجعلت المبحث الثاني للدراسة الموضوعية لفعل النهي في سياقاته المختلفة والمراحل التشريعية التي مر بها، وختمت البحث بخاتمة ضمنيتها أهم النتائج والتوصيات، وثبت للمصادر والمراجع.

المبحث الأول - مفاهيم أساسية واستقراء شامل

المطلب الأول - مفاهيم أساسية

الفرع الأول: تعريف النهي في اللغة والقرآن

النهي في اللغة: "(نَهَى) النَّوْنُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنَهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرِ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَأَنْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ"¹. و"النهي: خلاف

الأمر. ونَهَيْتُهُ عن كذا فانتَهَى عنه وتَنَاهَى، أي كَفَّ. وتَنَاهَوْا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً². و"النَّهْيَةُ بالضم: واحدة النهى، وهي العقول، لأنها تَنْهَى عن القبيح. وتَنَاهَى الماء، إذا وَقَفَ في الغدير وسكن. والإنهاء: الإبلاغ. وأَنْهَيْتُ إليه الخبر فانتَهَى وتَنَاهَى، أي بلغ. والنَّهْيَةُ: الغاية. يقال: بلغ نَهْيَتَهُ. ويقال، هذا رجل نَاهِيكَ من رجل، ونَهْيُكَ من رجلٍ، ونَهَاكَ من رجلٍ، وتأويله أنه بجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عن تَطَلُّبِ غيره"³.
الخلاصة: يدور معنى جذر (ن ه ي) في اللغة العربية حول ثلاثة معانٍ رئيسية متقاربة: الكَفُّ عن الفعل، والنَّهْيَةُ، والعقل.

والنهي في القرآن: "النهي: الرَّجْرُجُ عن الشيء. قال - تعالى - : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: 9-10] وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة افعَل نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل. ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا فنهى من حيث اللفظ والمعنى جميعاً. نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: 35]، ولهذا قال: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: 20] وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: 40] فإنه لم يعن أن يقول لنفسه: لا تفعل كذا، بل أراد قمعها عن شهوتها ودفعها عما نزعت إليه وهَمَّتْ به، وكذا النهي عن المنكر يكون تارة باليد، وتارة باللسان، وتارة بالقلب"⁴.

الخلاصة: النهي هو طلب إنهاء فعلٍ معين، إما بالأمر بعدم فعله أو الكَفِّ عنه، ويكون من الله، ومن الرسل ومن الناس بعضهم لبعض، وحتى من الإنسان لنفسه.
الفرع الثاني: الفروق الدلالية بين النهي والألفاظ ذات الصلة (كالتحريم والمنع والزجر).

أولاً: الفرق بين النهي والتحريم

من المصطلحات القرآنية التي قد تتشابه في معناها مع النهي عند المفسرين مصطلح الحرام، وللباحثة بحث محكم منشور بعنوان: "مضامين فعل التحريم في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)"، وقد فرّقت فيه بين فعل التحريم وفعل النهي، وذكرت عشرة خصائص تفرد بها فعل التحريم عن فعل النهي⁵.

فالحرام في اللغة: "هُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. وَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ. وَالْحَرَمَانُ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"⁶.

أما الحرام في القرآن فهو: " الممنوع منه إمّا بتسخير إلهي وإمّا بشريّ، وإما بمنع قهريّ، وإمّا بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره، فقله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: 12]، فذلك تحريم بتسخير، وقله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: 72]، فهذا من جهة القهر بالمنع، والمُحَرَّم بالشرع: نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾... الآية [الأنعام: 145]، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: 146]، وكلّ تحريم ليس من قبل الله تعالى فليس بشيء، نحو: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ [الأنعام: 138]⁷.

الخلاصة: يتفق معنى الحرام في القرآن مع معناه اللغوي من حيث أنه الممنوع منه، وقد فصل الراغب في مصدر هذا المنع وأسبابه، فقد يصدر هذا التحريم من الله تعالى وهنا يكون إمّا على وجه القهر أو التشريع وهو المعتدّ به شرعاً، وقد يصدر التحريم من البشر لأسباب عقلية أو شخصية وهذا التحريم لا يُعتدّ به شرعاً. إذا الحرام شرعاً: هو كل ما أمر الله وحده عباده بالامتناع عن فعله أو قوله امتناعاً شديداً، على وجه التكليف الشرعي، وقد يأتي هذا المنع من الله قهراً. وهنا يتبين الفرق بينه وبين النهي الذي هو طلب الكف عن فعل ما، وقد يصدر من الله أو من رسله أو من الناس وحتى من الإنسان لنفسه.

ثانياً: الفرق بين النهي والمنع

المنع لغة: "(مَنَعَ) الْمَيْمُ وَالْتُونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاجِدٌ هُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ. وَمَنْعَتُهُ الشَّيْءَ مَنَعًا، وَهُوَ مَانِعٌ وَمَنَاعٌ. وَمَكَانٌ مَنِيْعٌ. وَهُوَ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ"⁸.

والمنع في القرآن: "المنع يقال في ضدّ العطية، يقال: رجل مانع ومَنَاع. أي: بخيل. قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7]، وقال: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ [ق: 25]، ويقال في الحماية، ومنه: مكان منيع، وقد منع وفلان ذو مَنْعَةٍ. أي: عزيز ممتنع على من يرومه. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْذِثْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 141]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 114]، ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 12] أي: ما حملك؟ وقيل: ما الذي صدّك وحملك على ترك ذلك؟ يقال: امرأة منيعة كناية عن العفيفة. وقيل: مَنَاع. أي: امنع، كقولهم: نَزَالَ. أي: انزل"⁹.

الخلاصة: المنع ضدّ العطاء، وقد يأتي بمعنى الصدّ والحماية. وهو بذلك يختلف عن النهي، الذي هو طلب الكفّ عن فعل ما أو عدم فعله.

ثالثاً: الفرق بين النهي والزجر

الزجر لغة: " (زَجَرَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِنْتِهَارِ. يُقَالُ زَجَرْتُ الْبَعِيرَ حَتَّى مَضَى، أَرْجَرُهُ. وَزَجَرْتُ فَلَانًا عَنِ الشَّيْءِ فَأَنْزَجَرَ" ¹⁰. "قَالَ الرَّجَّاجُ: الرَّجْرُ النَّهْرُ، وَالرَّجْرُ لِلطَّيْرِ وَغَيْرِهَا التَّيْمُنُ بِسُنُوجِهَا وَالتَّشَاوُؤُ بِبُرُوجِهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكَاهَنُ زَاجِرًا لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْتَشَاءُ بِهِ زَجَرَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ بِرَفْعِ صَوْتٍ وَشِدَّةٍ" ¹¹.

والزجر في القرآن: "الرَّجْرُ: طرد بصوت، يقال: زَجَرْتُهُ فَأَنْزَجَرَ، قال: (فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ) [النازعات: 13]، ثم يستعمل في الطرد تارة، وفي الصوت أخرى. وقوله: (فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا) [الصافات: 2]، أي: الملائكة التي تَزْجُرُ السَّحَابَ، وقوله: (مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ) [القمر: 4]، أي: طرد ومنع عن ارتكاب المأثم. وقال: (وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَارِدُجِرٌ) [القمر: 9]، أي: طرد، واستعمال الزجر فيه لصياحهم بالمطرد، نحو أن يقال: اعزب وتنج ووراءك" ¹².

الخلاصة: الجزر هو طرد ونهر بصوت مرتفع فيه شدة. ولذلك فهو يختلف عن النهي في كونه أمراً أو طلباً بعدم فعل أمرٍ أو الكف عنه. وبذلك نصل إلى أن مصطلح "النهي" في القرآن الكريم مختلف عن مصطلحات (التحريم والمنع والزجر) اختلافاً لغوياً ودلالياً.

المطلب الثاني – الاستقراء الشامل والتصنيف الموضوعي للجذر (ن ه ي)

إنَّ دراسة أي مصطلح قرآني دراسة موضوعية تحليلية تقتضي بالضرورة الانطلاق من قاعدة منهجية صلبة تتمثل في الحصر والاستقراء الشامل لمفردات ذلك المصطلح. ونظراً للتركيز النوعي لهذا البحث على مضامين فعل (نهي) ومشتقاته دون الصيغ الإنشائية الأخرى، يصبح الحصر الإحصائي للجذر (ن ه ي) هو البوابة الرئيسية لضبط مادة البحث وتحليلها بدقة. ولذلك يهدف هذا المطلب إلى تقديم دراسة إحصائية تفصيلية لجميع المواضع التي ورد فيها هذا الجذر ومشتقاته في القرآن الكريم، متجاوزاً مجرد العدّ إلى التصنيف النوعي والدلالي الذي يخدم الإشكالية المطروحة.

الفرع الأول – الحصر الإحصائي والصرفي :

بعد استقراء القرآن الكريم بالاستعانة ببرنامج الباحث القرآني الإلكتروني، والمعجم المفهرس¹³، وجدت الباحثة أن الجذر (ن ه ي) قد ورد في القرآن 56 مرة بتصريفات مختلفة، حيث ورد:

مرة اسمًا مشتقًا من الثلاثي المجرد (النَّاهُونَ)، مرتين اسمًا بصيغة (نَهَى)، 4 مرات اسمًا مشتقًا من باب "افْتَعَلَ"، 32 مرة فعلًا من الثلاثي المجرد، مرة فعلًا من باب (تَفَاعَلَ) (يَتَنَاهَوْنَ)، 16 مرة فعلًا من باب (افْتَعَلَ). وقد توزعت صيغ الورود بين السور المكية والمدنية، ومن الملاحظ أيضاً أن الجذر (ن ه ي) كان أغلب وروده بصيغة الفعل، فلم يرد بصيغة الاسم إلا في سبع مواضع فقط.

أولاً: ورود الجذر (ن ه ي) بصيغة الفعل:

ورد الجذر (ن ه ي) بصيغة الفعل 49 مرة، تنوعت بين صيغ الماضي والمضارع والأمر، على النحو التالي:

أ) وروده بصيغة الفعل الثلاثي المجرد (نَهَى)

وقد ورد بها في القرآن 32 مرة أغلبها جاء بصيغة المضارع يليه الماضي ولم يرد بصيغة الأمر هنا إلا مرة واحدة على التفصيل التالي:

1) وروده بصيغة الماضي (11): [نُهِوا (5)، نُهِيتُ (2)، نَهَوَا (1)، نَهَى (1)، نَهَاكُمَا (1)، نَهَاكُم (1)].

والفعل الماضي يدل على الحدوث والتحقق في الزمن الماضي؛ ولذلك فقد حمل طابع الإخبار عن القصص القرآني، بداية من قصة آدم في قوله تعالى: (فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) [الأعراف: 20].

2) وروده بصيغة المضارع (20): [يَنْهَوْنَ (7)، يَنْهَى (2)، يَنْهَاجُمْ (2)، يَنْهَاجُمْ (2)، والبقية (تَنْهَوْنَ، تَنْهَوْنِ، أَنْهَكُمَا، أَنْهَانَا، أَنْهَكُمْ، نَنْهَكْ، تَنْهَى) ورد كل منها مرة واحدة].

والفعل المضارع يدل على الاستمرار والتجدد، ولذلك تجدها فيما استمر النهي عنه ونحن مطالبون به في الزمن الحالي؛ مثل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل: 90].

(3) وروده بصيغة الأمر: [وانه (1)]

وفعل الأمر يدل على طلب الفعل في الاستقبال، وقد ورد مرة واحدة في وصايا لقمان لابنه، في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: 17].

(ب) وروده بصيغة الفعل على وزن تفاعل (يَتَنَاهَوْنَ):

وقد ورد مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79] وهو يدل على المشاركة والتفاعل المتبادل بين طرفين، وقد ورد في قصة قوم لوط عليه السلام، وكيف وصلوا إلى هذا الانتكاس في الفطرة، بتركهم جميعاً للنهي عن المنكر.

(ج) وروده بصيغة الفعل على وزن (افتعل):

وقد ورد الجذر (ن ه ي) على وزن افتعل 16 مرة في القرآن: [انْتَهَوْا (3)، انْتَهَوْا (2)، انْتَهَى (1)، يَنْتَهُوا (2)، تَنْتَهُوا (2)، تَنْتَهَى (3)، يَنْتَهَى (2)، يَنْتَهُونَ (1)]

وهذه الصيغة تدور حول معنيين رئيسيين هما: المطاوعة والمبالغة في بلوغ الغاية (الزجر التام). فالمطاوعة: هي قبول تأثير فعل آخر. فالفعل (نَهَى) يعني: "طَلَبَ إنهاء فعل معين"، بينما الفعل (انْتَهَى) يعني: "قَبِلَ المنع وانزجر وكف". مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [(193)] [البقرة: 190-193]

ثانياً: ورود الجذر (ن ه ي) بصيغة الاسم

ورد الجذر (ن ه ي) في القرآن الكريم بصيغة الاسم 7 مرات على النحو التالي:

(أ) وروده بصيغة اسم الفاعل (النَّاهُونَ) (مُنْتَهُونَ)

وقد ورد (النَّاهُونَ) مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112]. واسم الفاعل (النَّاهُونَ) يدل على الثبوت والدوام والصفة المستقرة في الذات. فهو يصف المؤمنين بأن صفة النهي عن المنكر متأصلة فيهم.

كما ورد (مُنْتَهُونَ) أيضاً مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

ذَكَرَ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿91﴾ [المائدة: 91] وهذه الصيغة تدل على ما يفيد الانزجار والردع بعد تبليغ النهي، أو بلوغ حد الإقلاع عن الفعل. كما يفيد سياقه في أسلوب الاستفهام الزجر والتهديد للوصول إلى غاية الكف عن فعل هذه المنهيات.

(ب) وروده بصيغة اسم المفعول (مُنْتَهَى)

وقد ورد (مُنْتَهَى) في القرآن الكريم 3 مرات، وتتركز دلالة هذه الصيغة على معنى الغاية المطلقة، والحد الأقصى الذي لا يُتجاوز، سواء كان هذا الحد زماناً أو مكاناً أو علماً.

(1) في سياق الآية الكريمة: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾ [النجم: 42]، هنا تأتي (الْمُنْتَهَى) بمعنى المال والغاية. والمعنى أن الأمور كلها مصيرها ومنتهاها إلى الله تعالى، سواء كانت أعمالاً أو أقوالاً أو نهايات الخلق.

(2) في سياق الآية الكريمة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا (43) إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا﴾ [النازعات: 42-44]. هنا تأتي (مُنْتَهَاهَا) بمعنى الحد الأقصى للعلم والزمان. أي أن علم وقت قيام الساعة ينتهي ويقف عند علم الله، ولا يمكن لبشر (حتى الرسول ﷺ) أن يصل إلى هذه الغاية من العلم.

(3) في سياق الآية الكريمة: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى﴾ [النجم: 14]، إن دلالة (مُنْتَهَى) في الآية تؤكد على أن هناك حدوداً مطلقة للعلم والحركة في الكون، وأن هذا الحد يقف عند نقطة السدرة، وأن هذه الحدود إنما وضعها الله تعالى لبيان عظمة ملكه وكمال علمه.

(ج) وروده بصيغة (نَهَى):

وقد ورد بصيغة (نَهَى) مرتين في سورة طه: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (54)﴾ [طه: 53-54]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (128)﴾ [طه: 128].

وأولي النُّهَى يُقصد بها أصحاب العقول الراجحة، التي تنتهي صاحبها عن المنكر من الأفعال والأقوال، وتنهاه عن اتباع الهوى وترك سبيل الحق والرشاد.

الفرع الثاني: تصنيف الآيات المشتملة على الجذر (ن ه ي) موضوعياً.

يهدف هذا التصنيف إلى خدمة محاور البحث المتمثلة في تحليل المضامين التشريعية والأخلاقية والبلاغية للجذر (ن هـ ي)، مع الفصل بين النهي الموجه للمكلف، والوصف الإخباري لحال المؤمنين والكافرين. ويمكن تقسيم الآيات إلى محورين رئيسيين حسب موضوعها وسياقها الدلالي:

أولاً: النهي التشريعي المسند إلى الله ورسله

يركز هذا المحور على الآيات التي تحمل دلالة النهي الإلهي أو الرسالي، وهو جوهر معنى النهي. والذي تنصده الآية الجامعة؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90] وهو يشمل:

- (1) النهي في سياق القواعد الكلية (أصول الدين): وهو يشمل الآيات التي جاءت فيها مشتقات الجذر (ن هـ ي) لتأكيد نهى الله عن الفحشاء والمنكر والبغي.
- (2) النهي في سياق العلاقات والمعاملات: وهو يشمل الآيات التي تناولت النهي عن ظلم الآخرين أو سوء التعامل أو نقض العهود.
- (3) النهي في سياق الأسباب والغايات: ويشمل الآيات التي ذكر فيها النهي مقترناً بعلته أو سببه للتفسير من عاقبة الفعل، كالنهي عن الخمر والميسر، والنهي عن التعامل بالربا.

ثانياً: النهي كمهمة اجتماعية وقيمة فردية

يركز هذا المحور على الإخبار الوصفي للنهي، ودوره في تقويم المجتمع، وضرورة التزام المؤمنين به في سلوكهم الاجتماعي. ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، وهو يشمل:

- (1) النهي كفريضة ومهمة اجتماعية: ويشمل الآيات التي تأمر المؤمنين بالنهي عن المنكر، وتصفهم بأنهم ناهون عن المنكر كصفة لازمة لهم.
- (2) عاقبة ترك النهي في المجتمع: ويشمل الآيات التي تذكّر تاركي النهي عن المنكر وتصف تفاعلهم السلبي في المجتمع.
- (3) النهي كدلالة عقلية ووسيلة تهذيب: ويشمل الآيات التي ربطت بين النهي والعقل والحكمة والتفكير وتهذيب النفس (أولي النهي).

المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية للجذر (ن ه ي):

بعد استكمال مرحلة الحصر والاستقراء الإحصائي لجذر (ن ه ي) بمشتقاته، وتحديد الصيغ الصرفية التي ورد عليها، ينتقل البحث في هذا المبحث إلى الدراسة الموضوعية التحليلية لجوهر الإشكالية المطروحة، والمتمثلة في الكشف عن المضامين الدلالية والتشريعية التي يحملها هذا الجذر في سياقاته القرآنية.

إنّ تجاوز التعامل مع ألفاظ الجذر (ن ه ي) على أنها مجرد صيغ إنشائية لطلب الكف، إلى اعتبارها بنية لغوية تحمل في طياتها معاني العقل، والغاية، والحدّ، يقتضي تصنيف الآيات المشمولة بالبحث وفقاً للمحاور الكلية التي يغطيها الفعل ومشتقاته، حيث تتوزع هذه المضامين بين الجانب التشريعي المُتعلّق بالنهي الإلهي والرسالي، والجانب الاجتماعي والأخلاقي المُتعلّق بوظيفة المكلف وقيمه الذاتية.

المطلب الأول: النهي التشريعي

هذا المطلب يُعنى بتحليل المواضع التي أُسند فيها فعل النهي إلى الخالق عز وجل أو إلى الرسول ﷺ، وبيان دلالة الإسناد في كل فرع، والكشف عن مقاصد هذا النهي المسند في بناء الشريعة وحفظ الضروريات.

الفرع الأول: النهي المسند إلى الله تعالى

لا شك أن النهي في جانبه التشريعي مصدره الأساسي هو الله عزّ وجلّ، وقد جاء فعل النهي مسنداً إسناداً صريحاً إلى الله تعالى، في أكثر من موضع ستناول الباحثة أبرزها بالتحليل:

أولاً: الآية الجامعة لأصول الأمر والنهي

وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، هذه الآية وصفها بعض المفسرين بأنها جامعة لأصول التشريع¹⁴. وهي كذلك، وأول ما يلاحظ فيها أن الأمر جاء بمقابلة النهي، فإذا كان الأمر هو: افعل كذا، فالنهي: كُفَّ عن فعل كذا. كذلك جاء الأمر بفعل ثلاثة أمور هي العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، والنهي عن ثلاثة أمور هي الفحشاء والمنكر والبغي. وهذا يفيدنا في فهم المصطلحات بأضدادها. فقد أمرنا الله تعالى بثلاثة أمور هي:

1) العدل: وهو عدم الميل عن الحق، والمراد به هنا العدل في القول لأنه أمر عام لجميع الناس لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: 152]،

ويكون العدل في القول سواء كان نطقاً باللسان أو كتابة باليد، ولهذا اشترط في الشهادة أن يكون الشهود عدولاً، وأن تكون الكتابة بالعدل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]، وقال في آية الدين: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].

(2) **الإحسان:** الحَسَنُ ضده السيئ، والإحسان ضد الإساءة، والمراد به هنا الإحسان في التعامل مع الناس، ولهذا أمرنا الله بالإحسان إلى من حولنا من الناس في قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36].

(3) **إيتاء ذي القربى:** الإيتاء إعطاء مادياً كان أو معنوياً، وذو القربى هو من تربطك به صلة قربي كأولى الأرحام (وهم أصولك وفروعك) أو تربطك به علاقة بسبب النسب (كعلاقة المصاهرة والأقارب من غير الأصول والفروع)، ولكن ماذا نؤتيه؟! نؤتيه حقه كما قال تعالى: ﴿وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26].

ونحن هنا عن ثلاثة أمور وهي:

(1) **الفحشاء:** "فحش: كَلِمَةٌ تَذُلُّ عَلَىٰ قُبْحٍ فِي شَيْءٍ وَشَنَاعَةٍ"¹⁵. فالفاحشة القُبْحُ في الفعل، والفحشاء القُبْحُ في القول، وهي تقابل العدل في القول الذي أمرنا الله تعالى به، ويحدثنا القرآن عن أوامر الشيطان للإنسان فيقول: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 169]، فالشيطان يأمرنا بالسوء في العمل والفحشاء في القول، ولذلك من الأمور المعينة على تجنب الفحشاء في القول المواظبة على الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45].

(2) **المنكر:** "نَكَرَ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَسْكُنُ إِلَيْهَا الْقَلْبُ. وَنَكَرَ الشَّيْءَ وَأَنْكَرَهُ: لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ لِسَانُهُ"¹⁶ والمنكر ضد المعروف، ومجاله العلاقات والتعامل مع الناس، فكما أمرنا الله بالإحسان إلى الناس، نهانا عن فعل ما تنكره القلوب والأعراف الموافقة للفطرة السوية للبشر، ولهذا أيضاً أمر الله رسوله أن يأمر الناس بالعرف (خُذِ الْعُرْفَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف: 199]، وضرب لنا مثلاً عن المنكر، بفعل الظهار الذي كان من

عادات الجاهلية، ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:2]، فقول الرجل لزوجته "أنت علي كظهر أمي" هذه مقولة تنكرها القلوب، فكيف تصير الزوجة بعد المعاشرة أمًا؟!!

ومن المنكر المخالف للفطرة أيضاً، ما رواه القرآن عن عمل قوم لوط عليه السلام ، فانظر إلى قوله الله تعالى معدداً أفعالهم: ﴿أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت:29]، فقد فصل الله بين المحرم شرعاً وهو إتيان الرجال وقطع السبيل، وبين المنكر عُرْفاً وفطرةً الذي كان القوم يأتونه في ناديتهم.

(3) البغي: البغي لغة: "كل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، فهو بغي"¹⁷. هكذا عرّفه الجوهري في صحاحه، وهو تعريف ينسجم مع قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن:19، 20]، فالمراد بالبحرين: البحر المِلْح والبحر العَذْب، "والمراد بالبرزخ الذي بَيْنَهُمَا: الفاصل بَيْنَ المَاءَيْنِ الحُلُو والمِلْح بَحِيْثٌ لَا يُغَيِّرُ أَحَدُ الْبَحْرَيْنِ طَعْمَ الْآخَرِ بِجَوَارِهِ"¹⁸. وهذا يعني أن كل بحر ملتزم بحدوده، ولا يتجاوز البرزخ الفاصل بينه وبين البحر الآخر.

هذا من حيث اللغة، ولكن الذي أشكل عليّ كباحثة هو المعنى الشرعي للبغي، حيث أن البغي قد ذُكر في المحرمات، وذكر أيضاً في المنهيات، فهل هو محرم أم منهي عنه فقط؟!، ولكنني وجدت الإجابة في كتاب الله، فتتبعمت مواطن ورود لفظ البغي في القرآن، ووجدت أن البغي نوعان:

النوع الأول: البغي بغير الحق، وهذا هو المحرم، الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33]، وقوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:42]، وهو الذي عرّفه ابن عاشور بقوله: "وأما البغي فهو الإغتياء على حق الغير بسلب أموالهم أو بأذاهم"¹⁹. وهو المشار إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص:22] وفي قوله: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص:76] (بغى عليهم) لم يعطيهم حقوقهم.

أما النوع الثاني: من البغي، فهو تجاوز الحدود المشروعة؛ دون المساس بحقوق الآخرين، وهذا هو المنهي عنه، وهو الوارد في هذه الآية محل الدراسة، ومثال ذلك البغي في الأكل المحرم وتجاوز حد الضرورة، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، البغي بشرب الخمر ولعب الميسر، فهو تجاوز حدود الحلال في الشرب والكسب إلى المنهي عنه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90، 91].

وبذلك يتبين أن فَكَّ الاشتباك الدلالي لمفهوم 'البغي'، بتمييزه بين الاعتداء على حقوق الغير (المحرم) وتجاوز الحدود المشروعة (المنهي عنه)، يؤكد أن النهي الإلهي يهدف في جوهره إلى إقامة التوازن في حياة الفرد والمجتمع، ومنع أي شكل من أشكال الطغيان أو مجاوزة الحد.

ختاماً، ومن خلال التحليل السابق تظهر هذه الآية كدستور أخلاقي وتشريعي متكامل؛ حيث لم يقتصر الإسناد فيها إلى الله تعالى على مجرد التوجيه، بل جاء بصيغة المقابلة بين أصول الخير (العدل، الإحسان، إيتاء ذي القربى) وأصول الشر (الفحشاء، المنكر، البغي). وقد كشف التحليل أن هذه المنظومة الثلاثية تغطي جوانب الذات، والتعامل مع الآخر، وحماية الفطرة السوية، مما يجعل من النهي المسند إلى الله في هذا الموضوع سياجاً حامياً للقيم الإنسانية من التجاوز أو الانحراف.

ثانياً: الآية المنظمة للعلاقة مع الآخر

وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)﴾ [الممتحنة: 8، 9].

وهذه الآية على قدر عظيم من الأهمية في وقتنا المعاصر؛ "الْقُوَّةُ تَسَابِكُ مَصَالِحِ الْعَالَمِ وَعُمُقُ تَدَاخُلِهَا، وَتَرَابِطُ الْعَالَمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ، وَعَدَمُ انْفِكَائِ دَوْلَةٍ عَنْ أُخْرَى مِمَّا يَزِيدُ مِنْ وُجُوبِ الْإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ"²⁰.

ولأجل فهم هذه الآية الفهم الصحيح، لابد من الإشارة إلى سياقها التي وردت فيه، فهذه الآية العظيمة وردت في سورة الممتحنة التي استُثِّلَتْ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ

الْحَقَّ يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (1) إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿[الممتحنة: 1، 2] فالسياق هو الحديث عن كيفية التعامل مع أعداء الدين، وقد حددت السورة مواصفات العداوة في الدين وهي:

1. الكفر بما جاء المسلمين من الحق.

2. إخراج الرسول والمسلمين من ديارهم لسبب واحد وهو إيمانهم بالله .

3. المجاهرة بالعداوة والإساءة باليد واللسان.

من توفرت فيهم الصفات السابقة نهانا الله عن موالاتهم ومودتهم لأنهم عدو الله وعدو لنا. ولاحظ كل الأفعال جاءت في صيغة الفعل المضارع، أي من كان مستمراً في هذا العمل، ثم تتابعت الآيات حتى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)﴾[الممتحنة: 9، 8]، فبين الله لعباده أن المخالفين لنا في الدين صنفان:

الصنف الأول: صُنِفَ محارب، يقاتل المسلمين في دينهم، ويُخرجهم من ديارهم بسبب إيمانهم بالله، ويظهر على إخراجهم، وهؤلاء نهى الله المسلمين عن موالاتهم ومودتهم.

والصنف الثاني: صُنِفَ مسالم لم يقاتل المسلمين في دينهم، ولم يُخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لم ينهى الله المسلمين عن برّهم والإقسط إليهم، والبرّ هو حسن المعاملة مع الإكرام. والقسط هو المعاملة المالية المماثلة، أي لا مانع أن تكون بينكم معاملات مالية تقوم على القسط.

ففرّق بين النهي عن المولاة والمودة في الصنف الأول، وبين الإذن بالبرّ والإقسط في الصنف الثاني، وقد عبّ ابن جرير الطبري بعد أن سرد الأقوال في تأويل هاتين الآيتين فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: غُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصّ به بعضاً دون

بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرّم ولا منهّي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها²¹.

وذكر ابن عاشر أمثلة واقعية للصنف الثاني كانت معاصرة للنبي ﷺ فقال: "وأياً ما كانَ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ أُخْرِجَتْ مِنْ حُكْمِ النَّهْيِ الْقَوْمَ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ. وَاتِّصَالَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا يَجْعَلُ الْإِغْتِبَارَيْنِ سَوَاءً، فَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ أَصْنَافٌ وَهِيَ خُلَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ خُرَاعَةٍ، وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَمُزَيْنَةَ كَانَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَظَاهِرِينَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحِبُّونَ ظُهُورَهُ عَلَى فُرَيْشٍ، وَمِثْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَتْ قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُرَى مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ مِنْ فُرَيْشٍ وَهِيَ أُمُّ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ زَائِرَةً ابْنَتَهَا وَقُتَيْلَةُ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكَةٌ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا الْمُهَادَنَةُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ فُرَيْشٍ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا هَذِهِ السُّورَةُ «فَسَأَلْتُ أَسْمَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصِلُ أُمُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»²².

تأسيساً على ما تقدّم، نجد أن هذه الآية تمثل الركيزة المقاصدية في تنظيم علاقة المسلم بغيره؛ فهي لم تجعل مجرد (الاختلاف في الدين) سبباً للقطيعة أو الخصومة، بل جعلت (العدوان والظلم) هو ميزان النهي. وبناءً على ما خلصت إليه الباحثة، فإن الإسلام أرسى من خلال هذه الآيات قيم (البر والإقسط) كإطار قيمى يحكم التعامل مع الآخر المسالم، مما يفتح آفاقاً رحبة للتعايش الإنساني القائم على العدل، ويؤكد أن التشريع الإسلامى يفرّق بوضوح بين الموقف العقدي وبين السلوك الأخلاقى والاجتماعى تجاه البشر. وهو ما يجعل من هذا التفصيل الإلهي ضرورة حضارية في عصرنا الراهن لتحقيق الأمن والسلم المجتمعي.

الفرع الثاني: النهي المسند إلى الرسول ﷺ

لا يمكن قراءة النهي التشريعي في القرآن الكريم بمعزل عن "النهي المسند إلى الرسول ﷺ"؛ ذلك أن النهي النبوي ليس استقلالاً بالتشريع بعيداً عن المصدر الإلهي، بل هو تطبيق عملي وممارسةً بيانية لما جاء في الوحي. مصداقاً لقوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ

تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا^٥ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^٦ [النور: 54] فقد أوجب الله تعالى لرسوله الكريم طاعة مستقلة بسبب ما حمّله من أمانة التبليغ والبيان، وصرّح لنا في غير موضع من القرآن أن في طاعة رسوله ﷺ الهداية إلى ما يحبّه الله ويرضاه، (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الشورى: 52].

وقد قامت الباحثة باستقراء مواضع إسناد النهي إلى الرسول ﷺ واختارت منها ما يلي:
أولاً: الآية الواصفة للوظيفة الرسالية

وهي قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^٧ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ^٨ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^٩) [الأعراف: 157].

وسورة الأعراف مكيّة، وسياق الآية يتحدث عن جانب من قصة موسى عليه السلام مع بني اسرائيل، ثم البشارة بإرسال النبي الأمي محمد بن عبد الله ﷺ، والتأكيد على أن ذلك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، ومحل الشاهد من الآية هي بيان ما يأمر به النبي وما ينهى عنه (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ)، إذا بيّنت الآية الكريمة أن ما ينهى عنه الرسول ﷺ هو المنكر!!، والله تعالى أيضاً ينهانا عن المنكر، فهذا النهي متوافق مع أصول النهي الشرعية التي مرت معنا آنفاً.

كما يتضح من سياق الآية الكريمة أن النهي المسند إلى النبي الأمي ﷺ هو أحد الركائز التي عُرف بها في الكتب السابقة (التوراة والإنجيل)، مما يمنح (النهي عن المنكر) صبغة عالمية وتاريخية ممتدة. فتوافق النهي النبوي مع الأصول الشرعية للنهي الإلهي يؤكد أن المهمة الرسالية تقوم على (التبليغ المبين)؛ حيث يتحول النهي من مجرد نص تشريعي إلى منهج حياة يضع عن الناس إصرهم، ويقودهم عبر اتباع 'النور' إلى الفلاح المنشود.

ثانياً: الآية المبيّنة لمصارف الفيء وتفويض الرسول ﷺ بتقسيمه:

هذه الآية الكريمة هي قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: 7]، والتي كثيراً ما تُقْتَطَعُ من سياقها لئیسْتَدَلَّ بها على غير موضوعها، ويجعلونها عامة في كل نهى، بينما هي آية خاصة تعالج موضوعاً محدداً ومهماً للغاية، ورأت الباحثة وجوب إرجاعها إلى سياقها لئیفهم معناها ومراد الله منها،

وسياقها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ * وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا * وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 6، 7]، وقد تعددت فيها أقوال المفسرين، وهي كما يظهر تتحدث عن أحكام الفيء.

و"الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها"²³. والإيجاف: "الوجيف: سرعة السير، وأوجفت البعير: أسرته"²⁴، و"الركاب: الإبل التي يُسارُ عليها، الواحدة راحلة"²⁵، وهو مشتق من الركوب فيدخل فيه في عصرنا الحالي كل ما يركب من وسائل النقل والمركبات الحربية.

وقد تعددت في تفسير هذه الآية أقوال المفسرين بله الفقهاء، ولم يتفقوا على رأي محدد، ولكنني وجدت تفصيلاً لابن العربي أظنه أقرب إلى الصواب، وأجمع للأقوال المختلفة، سأورده بتصريف:

يرى ابن العربي أن سبب الخلاف بين المفسرين هو محاولة الجمع بين الآيات الثلاث، الأيتين (6، 7) من سورة الحشر باعتبار أنهما تتحدثان كليهما عن الفيء، والآية (41) من سورة الأنفال التي تتحدث عن الغنيمة، وهذا الذي جعلهم يقولون بوجود نسخ في الأحكام للخروج من الخلاف، ولكن الأظهر الفصل بينهما، وهو رأي ابن العربي حيث قال: "وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ"²⁶ فأية الأنفال موضوعها الغنيمة وهي ما يُسْتَحَقُّ بعد قتال، فلا تتداخل مع الفيء في شيء، وتبقى الآيتان من سورة الحشر وموضوعهما الفيء، ولكن كل واحدة تتحدث عن واقعة مختلفة عن الأخرى، كما يلي:

الآية الأولى: تتحدث عن الفيء الذي أفاءه الله على رسوله من بني النضير، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: 6] قال ابن العربي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحشر: 6]، الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَإِنْ كَانَتْ فَيَبْنًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهَا لِرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا كَانَ بِرُغْبِ الْقِي فِي قُلُوبِهِمْ، دُونَ عَمَلٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّفُوا سَفَرًا، وَلَا تَجَشَّمُوا رَحْلَةً، وَلَا

صَارُوا عَنْ حَالَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا أَنْفَقُوا مَالًا، فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِاخْتِصَاصِ رَسُولِهِ بِذَلِكَ الْفِيءِ، وَأَقَادَ الْبَيَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي مُحَاصِرَتِهِمْ لَعُوٍّ لَا يَقَعُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْصُوصًا بِهَا²⁷، وهذا القول يتفق مع ما رواه عمر بن الخطاب في الصحيحين، حيث قال: ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةٌ سَنَنِيهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، غُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ))²⁸.

الآية الثانية: تتحدث عن بقية الفيء الذي رده الله على رسوله من بقية قرى أهل الكتاب، كبنى قريظة وفدك وغيرها، (مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الحشر: 7]، ووجه اختلاف هذه الآية عن التي قبلها مايلي:

(1) أنه لم تأت الإشارة فيها إلى عدم الإيجاف، وإنما هي فيء رده الله على رسوله، وليس غنيمة من المحاربين، فالأظهر أنها تتعلق بالأراضي كالخراج والجزية، كما طبق عمر بن الخطاب هذا الحكم في أرض سواد العراق، ولم ينكر عليه الصحابة²⁹.
(2) أنه ذُكر في هذه الآية مصارف هذا الفيء، وأنها ليس لرسول الله خاصة كما في الآية السابقة، بل هو (فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، وبذلك سيكون للرسول منها فقط قدر حاجته هو وقرابته، والباقي سيوضع في بيت مال المسلمين لينفق منه على مصالح المسلمين العامة، وتُسدُّ به حاجة الضعيف والمحتاج.

(3) أنه ذكر علة هذا التقسيم (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)، أي كي لا يكون المال متداولاً بين فئة الأغنياء فقط، وتُحَرِّم منه باقي الفئات، والأجيال القادمة، فيتعطل الاقتصاد ومصالح الدولة عامة. لأن هذا المال سينفق جزء منه في المرافق العامة كالطرق والمدارس والمستشفيات وغيرها، وبالتالي سيعود نفعه على الجميع.
(4) أن المفروض بإجراء هذا التقسيم هو رسول الله ﷺ، ولهذا قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، فالنهي هنا لم يأت مقابل الأمر، بل أتى مقابل الإيتاء، أي العطاء مقابل الأخذ؛ ليدل أن المعنى في نفس سياق الآية، وليس عاماً ولا منفصلاً عنها.

(5) أن الله تعالى توعد بالعقاب الشديد كل من يأخذ من هذا المال بدون استحقاق، ولا ينتهي عما نهاه الرسول ﷺ عن أخذه، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وذلك لأنه يعطل مصالح المسلمين عامة.

وختاماً، يتبين لنا من خلال التفريق الدقيق الذي ساقه ابن العربي -وأيدته الباحثة- أن النهي النبوي في آية الحشر هو أداة ضبط إداري ومالي بامتياز. فبينما كان الفيء الأول (بني النضير) خاصاً بالرسول ﷺ لعدم الإيجاف، جاء الفيء الثاني ليؤسس لبيت مال المسلمين ومصارف الدولة العامة. ومن هنا، فإن النهي عن الأخذ إلا بإذن الرسول ﷺ يمثل قمة (النهي عن المنكر) الاقتصادي، لأنه يمنع استنزاف موارد الدولة ويحمي حق الأجيال القادمة في المرافق والخدمات، وهو ما يجعل من الآية أساساً شرعياً متيناً للسياسة المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: النهي كمهمة اجتماعية وقيمة فردية

وهنا نخرج من دائرة النهي التشريعي المسند إلى (الله ورسوله)، لندخل إلى دائرة أوسع هي دائرة من يمارس فعل النهي (المجتمع المؤمن)، وكيف يتحول هذا الجذر اللغوي إلى أداة حماية مجتمعية. والحقيقة أن هذا الأمر لم يأت دفعة واحدة، بل مرّ بمراحل حتى استقرّ في النفوس وأدركت أهميته العقول، ودراسة هذه المراحل مفيد في فهم أبعاد هذه المهمة المجتمعية.

الفرع الأول: المرحلة المكية (التأسيس المعرفي والاعتبار التاريخي)

في المرحلة المكية، لم تكن الظروف مهيئة لقيام جماعة المسلمين بفريضة النهي عن المنكر، فقد كانوا مستضعفين في مجتمع مشرك، يرفض دعوة الحق من أساسها، ولذلك ركّز القرآن الكريم في هذه المرحلة على التأسيس المعرفي لمفهوم النهي، والاعتبار التاريخي بقصص السابقين، حتى يصل المسلمون إلى التمكين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41] وحينها يكونون مستعدين لمباشرة هذه المهمة الراقية، لقد كان الهدف هو إعداد (الإنسان الناهي) قبل إقامة (المجتمع الناهي)، ويمكن تقسيم النهي في المرحلة المكية إلى ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: السنن الإلهية (قانون النجاة)

تُعد هذه الآيات من سورة الأعراف نموذجاً معرفياً ومنهجياً في دراسة التغيير الاجتماعي، والمسؤولية الأخلاقية في الفكر الإسلامي، فهي تستعرض تصنيفاً ثلاثياً

للمجتمعات عند حدوث الأزمات الأخلاقية، وتضع محددات للنجاة والهلاك بناءً على الموقف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (164) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (165)﴾ [الأعراف 164، 165].

تقسم الآيات المجتمع في مواجهة التجاوزات غير المشروعة (حادثة أصحاب السبب نموذجاً) إلى ثلاث فئات متباينة:

فئة المصلحين: وهم الذين قاموا بالنهي عن السوء ولم يكتفوا بالصالح الذاتي.
فئة السليبين: وهم الذين اعتزلوا المنكر، لكنهم لم يقوموا بالنهي عنه، وحاولوا إحباط المصلحين عن النهي عن المنكر، بدعوى (عدم الجدوى) من الوعظ.
فئة العصاة الفاسقين: وهم الذين اجترحوا السيئات وتجاوزوا الحدود المقررة.
 ﴿مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ إصلاح المجتمع ليس مرتبطاً بالضرورة بتحقيق النتيجة الفورية، بل هو واجب قيمى يؤديه الفرد للخروج من دائرة اللوم الإلهي ورجاء في تحقق الإصلاح.

كما تؤسس الآية لقاعدة مطردة في السنن الإلهية: (النجاة للمصلحين حصراً) نص القرآن صراحة على إنجاء ﴿الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾، وهو ما يشير إلى أن السكوت عن الانحراف (حتى مع عدم ممارسته) قد يجعل الساكتين ضمن دائرة الاستحقاق العقابي أو على الأقل يحرمهم من خصوصية النجاة المذكورة، كما ربطت الآيات العذاب بصفتي (الظلم والفسوق)، مما يعني أن العذاب ليس قدراً عشوائياً، بل هو نتيجة موضوعية للتجاوز السلوكي (الفسوق) والاعتداء على الحقوق (الظلم).

ويؤكد القرآن هذه السنة الإلهية بقصة أخرى، تدل على أنها ليست خاصة بمجتمع معين، بل هي سنة مطردة في القرون السابقة واللاحقة، في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 116] هنا تبرز فضيلة النهي عن الفساد في الأرض، كسبب لنجاة من يقومون بهذه الفضيلة، بالرغم من هلاك أقوامهم بظلمهم وإجرامهم، بل هي تشير إلى أن سبب هلاك هذه القرون هو تركهم للنهي عن الفساد ..

ثانياً: مخاطبة أولى النهي من الناس

وردت الإشارة إلى أولى النهى مرتين في القرآن الكريم كلاهما في سورة طه فمن هم أولى النهى؟!

قال ابن فارس: "وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يُنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعُ نُهْيٌ"³⁰، وهذه أحد وظائف العقل، فمن دلالات هذا النظر إلى نهايات الأمور وما تؤول إليه عواقب الأحداث، للاعتبار والاتعاظ، أما ما سر ورود هذا الوصف مرتين في سورة طه، فسورة طه تتحدث كثيراً عن الصراع بين الحق والباطل (موسى وفرعون)، وعن التمكين في الأرض ثم الحساب. في هذا الجو المشحون بالفتن (فتنة النعمة وفتنة السلطة)، كان الوصف الأنسب هو (النُّهْيُ)؛ لأن المطلوب هو العقل الذي يمتلك القدرة على إدراك العواقب، ومنع النفس من الطغيان أو الغفلة، اعتباراً بقصص السابقين.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْزَعُوا أُنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهْيِ﴾ [طه: 53-54]. وهذا خطاب للعقل في مقام الاستدلال على الخالق بخلقه، ووجوب الامتنان له على نعمه، وعبادته وحده لا شريك له.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهْيِ (128)﴾ [طه: 128]. وهذا خطاب للعقل في مقام التحذير والاتعاظ، عن طريق التذكير بمصارع الغابرين وهلاك القرون الظالمة التي مشى المشركون في مساكنهم (كديار ثمود وعاد)، وإدراك أن البقاء لله وحده، وأن الآثار المتبقية من الأمم الهالكة ليست مجرد أحجار أو أطلال، بل هي رسائل مشفرة لا يقرؤها إلا "أولو النهى" الذين يفهمون سنن التغيير والزوال.

ثالثاً: البعد التربوي وصناعة الوازع الذاتي

ينتقل الحديث من الخطاب العام إلى الخطاب الفردي في الآيات التالية:

البعد التربوي: في وصايا لقمان لابنه، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: 17]، ولقمان رجل حكيم يقدمه القرآن للناس كأبٍ صالحٍ مُشْفِقٍ على ابنه حريصٍ على تربيته التربية الصالحة، ومن ضمن وصايا لابنه بعد أن وصّاه بعدم الشرك بالله تعالى، هي إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على ما أصابه في قيامه بهذه الأمور، وأن ذلك كله يحتاج إلى عزيمة صارمة وإرادة ليس فيها تردد، في إشارة إلى علو شأن هذا العمل، وهو من وصايا الحكماء لأبنائهم.

الوازع الذاتي: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى (37) وَأَنْتَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (38) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (39) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (41) ﴾ [النازعات: 37-41]. تطرح هذه الآيات من سورة النازعات نموذجاً ثنائياً للمسارات الإنسانية ومآلاتها، حيث ترتبط المصائر النهائية (الجنة والنار) بمقدمات سلوكية ونفسية محددة. الطغيان واختلال الأولويات في مقابل الانضباط الذاتي والمجاهدة.

الطغيان وهو الخروج عن مقتضيات الفطرة والعدل، لدرجة استباحة الحدود والقيم. وإثثار الحياة الدنيا، حيث يتم تقديم متاع الدنيا وملذاتها على الآخرة ومتطلباتها، هذا التقديم ليس مجرد معصية، بل هو اختلال في منظومة القيم تؤدي بالضرورة إلى استحقاق (الجحيم) كماوى نهائي.

في المقابل، تعرض الآيات ملامح الشخصية الارتقائية عبر آلية مركبة من: خوف مقام الرب وهو استحضار دائم لعظمة الخالق يمثل (الدافع المحرك) للالتزام الأخلاقي، ونهي النفس عن الهوى ويمثل الجانب الإجرائي والعملي. فالهوى هو الميل العشوائي للرجبات، والنهي هنا هو عملية (كبح إرادي) وتسامٍ فوق الغرائز لتحقيق التوازن الأخلاقي.

الفرع الثاني: المرحلة المدنية (بناء الأمة الناهية)

إذا كان فعل النهي في مكة قد اشتغل على بناء الضمير، فإنه في المدينة انتقل ليحكم المجتمع والدولة. ويمكن تقسيم دلالاته الموضوعية في هذه المرحلة إلى محورين أساسيين:

أولاً: النهي عن المنكر (بين الكفاية والعينية)

في سورة آل عمران ورد ذكر النهي عن المنكر ثلاث مرات، والبداية مع قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، وعند استقراء أقوال المفسرين والفقهاء في تفسير هذه الآية، نجدهم قد انقسموا إلى اتجاهين رئيسيين،³¹:

الاتجاه الأول: يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فرض كفاية)؛ استناداً إلى لفظ (من) في قوله (منكم) التي تفيد التبعية، مما يعني وجوب قيام جماعة متخصصة بهذه المهمة تُسقط الإثم عن الباقيين.

الاتجاه الثاني: يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فرض عين) على كل مسلم، ويرى أن (من) في قوله (منكم) هي للتخصيص وليست للتبعية، أي من جنسكم، وأن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تسقط عن الفرد المسلم، لما ورد من نصوص أخرى تأمره بذلك. والباحثة ترجح الاتجاه الثاني، وترى أنه الأقرب للمقاصد اللغوية للجزر (ن هـ ي)، وذلك للمسوغات التالية:

(1) الدلالة الفطرية للمُنكر

إن المُنكر: هو ضد المعروف (ما تعارف عليه الناس بعقولهم وفطرهم أنه حسن)، وإدراك قبح المنكرات الظاهرة (كالإساءة إلى الناس، وظلم الضعيف، والفساد) لا يحتاج إلى تخصص دقيق في علوم الشريعة، بل هو واجب يشترك فيه عموم المسلمين بموجب فطرتهم وعقولهم.

(2) خاتمة الآية نفسها :

لقد ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، كوصف للأمة التي تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يُعقل أن يكون الفلاح لفئة مخصوصة في المجتمع يتم اختيارها دون البقية.

(3) عموم الخطاب القرآني والنبوي:

تواترت الآيات في القرآن الكريم (خاصة في المرحلة المدنية) بوصف "المؤمنين" والمؤمنات "ككل بأنهم (يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)، دون تخصيص فئة دون أخرى. وفي نفس السورة يقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: 110]، فتبين الآية، أن من أسباب وصف الأمة بالخيرية والأفضلية أنها قامت بهذه المهمة، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، حتى أن ذكر الإيمان جاء آخر، للدلالة على أن أمن المجتمع وصلاحه الذي هو ركيزة الإيمان بالله، يتطلب قيام الجميع بهذه المهمة.

كما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»³²، حيث علّق الوجوب على أمرين فقط هما الرؤية والقدرة، وهي صفات عامة لا تقتصر على العلماء. كما جعلها من علامات الإيمان.

4) التحليل المقاصدي للفظ (أمة)

قال ابن عاشور: " وأصل الأمة من كلام العرب الطائفة من الناس التي تؤم قسداً واحداً: من نسب أو موطن أو دين، أو مجموع ذلك"³³، فيمكن توجيه لفظ (أمة) في الآية، بمعنى "التكتل والوحدة"؛ أي ليكون المسلمون في مجموعهم يداً واحدة في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

خلاصة القول: إن القول بفرضية العين في النهي عن المنكر هو الذي يُحقق المقصد من النهي ك (صمام أمان) مجتمعي. فلو حصرنا النهي في فئة معينة، لتعطلت حاسة المراقبة الاجتماعية لدى العامة، مما يؤدي إلى ذبوع المنكر بحجة (عدم الاختصاص)، وهو ما يتنافى مع خيرية الأمة المشروطة بممارسة النهي من الكافة.

ثانياً: النهي كعقد اجتماعي (الولاية والمشاركة)

بعد أن استقرّ في الأذهان أن النهي عن المنكر وظيفة مجتمعية، يقوم بها الصالحون والمفلحون من المسلمين، كما وصفهم القرآن، كان لابد إلى جانب خطاب الترغيب، من خطاب ترهيب حتى لا يتراجع بعض الناس عن دوره في الإصلاح معتمداً على غيره.

التحذير من ترك مهمة النهي: قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79)﴾ [المائدة 78، 79].

إن سبب لعن الذين كفروا من بني إسرائيل هو تفشي المعصية والاعتداء في مجتمعهم، والسبب وراء هذا الانحراف هو تركهم جميعاً لمهمة النهي على المنكر، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، يتناهون على وزن تفاعل تدل على المشاركة، أي لا ينهى بعضهم بعضاً، وقد ذم القرآن فعلهم هذا، مع أنه ترك وليس فعل، لأنه بمثابة الإقرار والرضى بما يحدث.

الولاية الإيمانية: قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]، والدلالة هنا هي ربط النهي ب (الولاية) يعني أن النهي في الإسلام دافعه (الحب والنصرة)، لا (التسلط والتعالي).

النهي يكشف المنافقين: قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 67]، والدلالة هنا ظهور (تضاد دلالي) عجيب؛ فالمنافق يمارس فعل النهي أيضاً، لكنه يوجهه ضد (الخير)، مما يجعل النهي وسيلة لكشف الزيف النفاقي.

النهي كصفة ذاتية وهوية: قال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112]، الدلالة هنا هي استخدام (اسم الفاعل) في ختام سياقات النضج التشريعي يدلّ على أن النهي لم يعد مجرد فعل (يَنْهَوْنَ)، بل أصبح هوية وثباتاً (نَاهُونَ) ملتصقاً بجوهر الشخصية المؤمنة.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد طاف هذا البحث في رحاب القرآن الكريم مسجلاً مضامين فعل (النهي) وجذره اللغوي، ليرسم صورة متكاملة لهذه الوظيفة الربانية في بناء الفرد والمجتمع. وبعد هذه الجولة التدبرية والتحليلية، يمكن تلخيص ما انتهت إليه الدراسة في النقاط التالية:

أولاً: النتائج الدلالية والمفاهيمية

(1) التلازم بين العقل والنهي: أثبتت الدراسة وجود رابطة عضوية بين العقل وبين الجذر (ن ه ي)؛ حيث سُمي العقل (نُهية) لأنه ينهي صاحبه عن القبائح. وهذا يشير إلى أن النهي القرآني ليس أمراً خارجياً فحسب، بل هو نداء يتسق مع الفطرة والعقل السليم.

(2) التمايز الاصطلاحي: كشف البحث أن فعل (النهي) في القرآن يفترق عن (التحريم) و (المنع) و (الزجر)؛ فالنهي هو طلب الكف الذي يسبق الفعل أو يصاحبه، بينما التحريم يركز على الحكم الشرعي النهائي، والمنع ضد العطاء ويأتي بمعنى الصد والحماية، أما الزجر فيتضمن غلظة وتخويفاً، مما يجعل (النهي) المصطلح الأوسع والأكثر مرونة في التربية والتشريع.

ثانياً: النتائج الإحصائية والصرفية

(3) الثراء التصريفي: ورد الجذر (ن ه ي) في القرآن الكريم 56 مرة، وتوزع على صيغ صرفية متنوعة (الماضي، المضارع، الأمر، اسم الفاعل، والمصدر).

وقد تبين أن استخدام اسم الفاعل (الناهون) جاء في سياقات المدح والثبوت، بينما جاء المضارع (ينهون) في سياقات الوصف العملي والحركة الاجتماعية.

ثالثاً: النتائج التشريعية (الله ورسوله)

(4) أصول الأمر والنهي: أكدت الدراسة على أن الآية 90 من سورة النحل، هي الآية الجامعة لأصول الأمر والنهي التشريعي، والتي أمرنا الله تعالى فيها بثلاثة أمور ونهانا عن ثلاثة أمور، أمرنا بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وبالمقابل نهانا عن ثلاث أمور هي الفحشاء والمنكر والبغي، وقد شرحت الدراسة الدلالات اللغوية والشرعية لهذه المصطلحات.

(5) النهي كأداة للتعايش: بين استقراء آيات سورة الممتحنة أن النهي عن (الموالاتة) ليس حكماً عاماً ضد الآخر المختلف ديناً، بل هو حكمٌ معلل بـ (العدوان والمحاربة). أما مع المسالمين، فإن الأصل هو (البر والإقسط)، مما يجعل النهي حارساً للسلم المجتمعي وليس عائقاً دونه.

(6) وظيفة النهي النبوي: خلص البحث إلى أن النهي المسند للرسول ﷺ (كما في سورة الأعراف) هو (ممارسة بيانية) للوحي، ووظيفته تحويل النصوص إلى واقع عملي يضع عن الناس "الأصار والأغلال"، ويحقق الهداية عبر الاتباع الواعي للنور المنزّل.

(7) المقصد الاقتصادي للنهي: كشف التحليل السياقي لآية سورة الحشر (الآية 7) أن النهي النبوي فيها هو أداة ضبط لـ (العدالة التوزيعية)؛ إذ يهدف لمنع احتكار الثروة (دولة الأغنياء) وضمان تدفق الأموال العامة (الفقراء) لمستحقيها، وهو ما يمثل حلاً شرعياً لمعضلات اقتصادية معاصرة.

رابعاً: النتائج الاجتماعية والتطور التاريخي

(8) المناعة المجتمعية: أظهر البحث أن النهي عن المنكر مر بمرحلتين: المرحلة المكيّة: ركزت على بناء الوازع الذاتي والاعتبار بالأمم السابقة (قانون النجاة).

المرحلة المدنية: انتقلت إلى التمكين والتكليف؛ حيث أصبح النهي وظيفة أمة، ونظاماً يحمي الدولة والمجتمع.

(9) عينية التكليف: رجح البحث أن النهي عن المنكر هو فرض عين على كل مسلم، فالمنكرات تدركها الفطر والعقول، ولا تحتاج إلى تخصص شرعي، وذلك للحفاظ

على (المناعة الاجتماعية) ومنع تحول المنكر إلى عُرف سائد، وهو ما يفسر ذم القرآن لمن (لا يتناهون) بصيغة التفاعل والمشاركة.

خامساً: النتائج الفردية والقيمية

(10) النهي كأداة للتحرر: تبين أن أعلى مراتب النهي هي (نهي النفس عن الهوى)؛ حيث يتحول الإنسان من كونه (منهياً) من قبل سلطة خارجية إلى (ناهٍ) لنفسه، وهو قمة النضج الإيماني الذي يورث الجنة.

الخاتمة :

إن النهي في المنظور القرآني ليس قيداً على الحرية، بل هو (سياجٌ للنجاة). فالمجتمعات التي تنتاهي هي مجتمعات حيّة تملك القدرة على الصمود، بينما المجتمعات التي (لا يتناهون عن منكر فعلوه) هي مجتمعات آذنت بالزوال. نسأل الله أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعلنا من أولى النهي، ويقودنا إلى صالح العمل.

التوصيات:

- بناءً على ما تقدم، توصي الباحثة بما يلي:
(1) إعادة إحياء مفهوم (النهي) في المناهج التربوية، ليرتبط الالتزام بالنهي الشرعي بالافتناع العقلي لا بمجرد الخوف من العقوبة.
- (2) توجيه الدراسات القرآنية نحو استقصاء الألفاظ المتقابلة (الأمر والنهي) كمنظومة متكاملة لا تنفك عراها.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

— القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

¹. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط2 1972م / 5 / 359)
². (ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ ، 15 / 343، 344).
³. (الجوهري، 1987م، 6 / 2517).
⁴. (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص 826).
⁵. الجدي، فائق محمد، مضامين فعل التحريم في القرآن الكريم، مجلة الأصالة، العدد12، ديسمبر2025م. ، ص359).

6. (ابن فارس، 1972م، 45/2)
7. (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص229).
8. (ابن فارس، 1972م، 278/5)
9. (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص779).
10. (ابن فارس، 1972م، 47/3)
11. (ابن منظور، 1414هـ، 319/4).
12. (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص378).
13. (عبد الباقي، 1364هـ، ص721، 722).
14. (ابن عاشور، 1984م، 14/254).
15. (ابن فارس، 1972، 478/4).
16. (ابن فارس، 1972م، 476/5).
17. (الجوهري، 1987م، 6/2281).
18. (ابن عاشور، 1984م، 27/248).
19. (ابن عاشور، 1984، 8/100).
20. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر 1995م، 91/8).
21. الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار التريبية والتراث، ط. د. ت.، 323/23).
22. (ابن عاشور، 1984م، 152/28).
23. (الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، تح: جماعة من العلماء، 1983م، ص170).
24. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم، ط1 1412هـ، 1412هـ، ص857).
25. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط4 1987م، 138/1).
26. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد عطاء، دار الكتب العلمية، ط3 2003م، 214/4).
27. (ابن العربي، 2003م، 212/4).
28. البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد ديب البغا، دار ابن كثير، ط5 1993م، رقم (2748)، 3/1063).
29. الجصاص، أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ط4 1994م، 575/3).
30. (ابن فارس، 1972م، 359/5).
31. (الجصاص، 1994م، 37/2). (ابن العربي، 2003م، 383/1).
32. مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط1 1995م، رقم (49)، 69/1).
33. ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، 1984م، 37/4).
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، 1364هـ.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م

